شادم الرد عليه وعلي من سلم عليهم من المامومين فينويه من عن يمين الامام
بالثانية ومن عن يساره بالاولي فان حاذاه فبالاولي اولي لانه قد اختلف
في الترجيح في الثانية هل هي من الصلاة ام لا كما مر واستشكل كون
الذي عن يساره ينوي الرد عليه بالاولي لان الرد انما يكون بعد السلام والامام
انما ينوي السلام علي من علي يساره بالثانية فكيف يرد عليه قبل ان
يسلم واجيب بان هذا مبني علي ان الماموم انما يسلم الاولي بعد فراغ الامام
من التسليمتين وهو الاصح في شرح المهذب والتحقيق والاصل في ذلك خبر
البزار امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نسلم علي ايمتنا وان يسلم
بعضنا علي بعض في الصلاة واستشكل ايضا قولهم ينوي السلام علي المقتدين
بانه لا معني للنية والصريح لا يحتاج اليها كما لا يحتاج المسلم خارج الصلاة
اذا سلم علي قوم الي نية في اداء السنة واجيب عنه بانه لما عارض ذلك
ما تخلل الصلاة احتاج الي نية بخلاف خارجها الثالث عشر من اركانها
ترتيب الاركان كما ذكرنا في عدها المشتمل علي قرن النية بالتكبير وجعلهما
مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة والسلام في القعود فالترتيب
عند من اطلقه مراد فيما عدا ذلك ويمكن ان يقال بين النية والتكبير
والقيام والقراءة والجلوس للتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار
الانتهاء اذ لا بد من تقديم القيام علي القراءة والجلوس علي التشهد واستحضار
النية قبل التكبير علي ان تقديم الانتصاب علي ابتداء تكبيرة الاحرام واستحضار
النية مع التكبير شرط لها لا ركن لخروجه عن الماهية ومنه الصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم فانه يجب ان تكون بعد التشهد خلافا لما في شرح
المسند ودليل وجوبه الاتباع والاجماع فقد قال عليه الصلاة والسلام
للاعرابي اذا قمت الي الصلاة فكبر ثم اقرا ثم كذا فذكرها بالفاء وثم وهما
للترتيب وعده الاركان بمعني الفروض صحيح وبمعني الاجزاء فيه تغليب وخرج
بالاركان السنن فالترتيب بينها كالفاتحة والسورة والتشهد والدعاء ليس بركن
في الصلاة وانما هو شرط للاعتداد بسنيتها وانما لم يعد الولاء ركنا وان حكاه في

[illegible]

اصل

[illegible]

اصل الروضة لان المشهور انه شرط اذ هو بالترك اشبه وصور الرافعي تبعا
للامام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد
شكه في نية صلاته فان تركه اي ترتيب الاركان عمدا كان قدم ركنا فعليا
ومن صوره ما اشار اليه بقوله بان سجد قبل ركوعه او ركع قبل قراءته ومثل
ذلك ما اذا قدم ركنا قوليا يضر نقله كسلامه قبل تشهده بطلت صلاته
بالاجماع لكونه متلاعبا فان قدم ركنا قوليا غير سلام كتشهد علي سجود او
قوليا علي قولي كالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم علي التشهد لم تبطل
لكن لا يعتد بما قدمه بل عليه اعادته في محله وكثيرا ما يعبر المص بان غير
مريد بها الحصر بل بمعني كان وان سهي اي ترك ذلك سهوا فما فعله بعد
المتروك لغو لوقوعه في غير محله فان تذكره اي المتروك قبل بلوغ فعل
مثله من ركعة اخري فعله بعد تذكره فورا وجوبا فان تاخر بطلت صلاته
والتذكر في كلامه مثال فلو شك في ركوعه هل قرا الفاتحة او في سجوده هل ركع
ام لا لزمه القيام حالا فان مكث قليلا ليتذكر بطلت بخلاف ما لو شك في
قيامه في قراءة الفاتحة فسكت ليتذكر ويستثني من قوله فعله ما لو تذكر في
سجوده انه ترك الركوع فانه يرجع الي القيام ليركع منه ولا يكفيه ان يقوم
راكعا لان الانحناء غير معتد به وفي هذه الصورة زيادة علي المتروك والا
اي وان لم يتذكر حتي بلغ مثله تمت به ركعته لوقوعه عن متروكه وتدارك
الباقي من صلاته لالغاء ما بينهما نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود
تلاوة لم يجزه لعدم شمول نية الصلاة له كما يعلم مما مر هذا ان عرف عين
المتروك ومحله والا اخذ بالمتيقن واتي بالباقي ويسجد للسهو في جميع
الاحوال كما سياتي في بابه نعم محل ما تقرر ما لم يوجب الشك استينافها
فان اوجبه كشكه في النية او تكبيرة الاحرام فلا يجزيه ذلك بل لا بد من
استينافها ولا سجود للسهو ولو كان المتروك السلام وتذكره قبل طول
الفصل اتي به وسلم ولا سجود او كان بعد طوله كما بحثه الشيخ وهو ظاهر
اذ غايته انه سكوت طويل وتعمده غير مبطل فلا يسجد لسهوه فلو تيقن

Copyright © King Saud University